نـــزاع بين البنـــك ومحافظـــة المنيـــا ـ لاقامة سور بالنادى ومقـر البنـك ـ ازالـة الســـــور لبنائة بـــدون ترخيـــص ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ يناير سنـــة ٢٠٠٣ واستعرضت القانون رقم ١٤٠ لسنة ٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامه والقانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ فـــى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قرر سريان أحكام القانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦ بشأن اشغال الطرق العامه على الميادين والطرق العامه على اختلاف أنواعها فلا يجوز اشغال الطريق العام بغير الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ٠ كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١٠١) سنة ١٩٩٦ حظـــر البناء بدون ترخيص ويشمل هذا الحظر اربع مجموعات من الاعمال :ـ الاولى :ـ المبانى الجديدة والمبنـــى على ما درج عليه الفقه من تعريف هو مجموعة من المواد مهما كان نوعها خشبا أو حجرا أو جبسا أو حديدا أو كـــل هذا معا أو شيئا غير هذا شيدتها يد الانسان لتتصل بالارض اتصال قرار لا يمكن فصله أو نقله دون هـــدم أو الحاق خسارة به وعرفة القضاء ـ فى خصوص تنظيم وهدم المبانى ـ بأنه كل عقار مبنى يكون محلا للانتفـــاع والاستغلال ايا كان نوعه ٠ والثانية :ـ اقامة الاعمال ومن أمثلتها ـ على نحو ما اوردته المذكرة الايضاحيـــة للقانون المشار اليه ـ اقامة الاسوار أو البلكونات او السلالم الخارجية المكشوفه أو المماشى ٠ والثالثة :ـ وتشمل أعمال التوسع أو التعلية أو التعديل أو التدعيم ٠ وتشمل الرابعه :ـ اعمال التشطيبات الخارجية والتى عرفتهـا اللائحه التنفيذيه للقانون سالف الاشارة اليه بأنها تغطية واجهات المبانى القائمة سواء المطله على الطريق العام أو غير المطلة عليه بالبياض بأنواعها المختلفة أو التكسيات بالحجر الصناعى أو الطبيعى أو الطوب الظاهـــر أو الرخام أو الجرانيت أو أى تكسيات أخرى ٠

وقد اشترط المشرع الحصول على ترخيص من الجهه الادارية المختصة بشئون التنظيم قبل انشـــاء أى مبان أو اقامة أى أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو اجراء اى تشطيبات خارجية ٠ وذلـك ايا كان طالب الترخيص سواء كان من الافراد أو الجهات الحكومية على حد سواء على ان يقدم طلب الترخيص مرفقا به المستندات والاقرارات والنماذج المطلوبه موقعا عليها من مهندس نقابى متخصص ، ويلتزم طالب الترخيص ـ فردا كان أو جهه حكومية ـ بتنفيذ البناء أو الاعمال وفقا للاصول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى تم بسند منها منح الترخيص ، ولا يجوز ادخال أى تعديل أو تغيير فى الرسومات المعتمدة الا بعد الحصـــول على ترخيص بذلك من الجهه الادارية المختصه بشئون التنظيم ، وناط المشرع بها فى حالة مخالفة ذلك اتخـــاذ الاجراء ات الادارية اللازمه لوقف هذه الاعمال ثم يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قرارا بازالة المخالـــف منها أو تصحيحه ٠

والبين أن المشرع كان يكتفى فى القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله بقيام الجهـــات الحكومية باخطار الوحده المحليه المختصه قبل الشروع فى اقامة المبانى أو المنشآت حيث قرر أن الحكومـــه ومصالحها العامه ونحوها من الهيئات العامه والمحلية لا يسوغ لها مخالفة القانون أو الخروج على أحكامـــه فيما فرضه من مراعاة الاصول الفنية والمواصفات ومقتضيات الامن والقواعد الصحية لدى اقامتها لمنشآتها أو مبانيهـا بما تتبع معه ـ آنذاك ـ بمجرد اخطار الجهه الادارية المختصه بشئون التنظيم بالعزم على التنفيذ ٠

الا أنه ارتأى وجوب العدول وعدم الاكتفاء بهذا الاجراء فقط فأصدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وقرر وجوب حصول الجهات الحكومية على ترخيص قبل الشروع في اقامة مبانيها وألغى الاخطار كبديل عنه ٠

والحاصل في الحالة المعروضة أن البنك لم يحصل على الترخيص اللازم لاقامة الاعمال المشار اليها طبقا للقانون مكتفيا في ذلك بالموافقة الصادرة من المجلس الشعبى المحلى ومن بعده رئيس مركز ومدينة المنيا على اقامة هذه الاعمال حال كونهما ليسا مختصين بمنح الترخيص بالبناء فضلا عن أن الموافقة الصادرة عنهما لا ترقى بأى حال من الاحوال ولا يمكن اعتبارها ترخيصا يجوز البقاء بمقتضاه حسبما ورد بالمادتين (٤ و ٥) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ سالف البيان ٠ ومن ثم يكون القرار الصادر بازالة هذه الاعمال متفقا وصحيح حكم القانون ويضحى طلب الغاؤه غير قائم على سنده الصحيح المبرر قانونا ٠

ولا ينال مما تقدم ما أثاره البنك من أن الموافقة التى حصل عليها هى تصريح باشغال طريق يخضع لقانون اشغالات الطرق العامه رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٦ ذلك أن المساحه الفاصله التى تم اقامة البناء فيها لا تعدو أن تكون منورا حسبما ورد بالتقرير الهندسى الصادر من مكتب خبراء وزارة العدل بالمنيا في الدعوى رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠٠٠ جنح طوارئ قسم المنيا الذى أنيط به فحص اعمال البناء التى اقامها البنك ٠ فالمنور هو الفراغ المتصل بالفضاء الخارجي من أعلاه ــ وبالفناء ــ أو الطريق من أحد جوانبه وتفتح عليه فتحات للتهوية والانارة للغرف ومرافق البناء التى لا يتيسر اتصالها بالفناء أو الطريق ٠ وهو بهذا التعريف لا يصدق عليه وصف الطريق العام الذى تسرى عليه أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ٠

ولا يحاج في هذا الصدد أيضا ما أثير من أن التقرير الهندسى المشار اليه ، انتهى الى أن الاعمال التى اقامها البنك مطابقة لما تم التصريح به باستثناء أكتاف المبانى ٠ لانه فضلا عما تقدم من أن الموافقة التى حصل عليها البنك لا يمكن اعتبارها ترخيصا في حكم القانون فانه بالرغم من ذلك فان المخالفة المنسوبه للبنك هى البناء بدون ترخيص وليست البناء بالمخالفة لشروط الترخيص ٠

(فتوى رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ملف رقم ٣٢٨٠/٢/٣٢)